بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم

دراسة تطبيقية على باب الصيام

أ . د . عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

aaabdelfadil@uqu.edu.sa

(UM Al-Qura University)

مقدمة:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .أما بعد:

فإن الله جلَّ وعلا قد تكفَّل بحفظ كتابه إلى أن تقوم الساعة، كما حفظ سنة نبيه عليه الصلاة والسلام من التحريف والزيادة والنقصان والوضع... إذ قيض علماء جهابذة قاموا بتمحيصها وتدقيقها وتنقيتها فأخرجوا وبينوا ما لم يكن منها.

وإن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام هما المصدران الأساسيان للتشريع في دين الإسلام وهما وحي الله تعالى... فالحلال ما أحل فيهما والحرام ما حرم فيهما والدين ما شرع فيهما.

وقد قامت على مر التاريخ دعوات كثيرة كالمعتزلة العقلانية والخوارج المارقة والشيعة الرافضة والقرآنيين وغيرهم . وكان من نتائج دعواتهم ـ رغم تباين أساليبهم وطرقهم ـ التشكيك في السنة النبوية والطعن فيها وادِّعاء عدم حجيتها وإنكارها وإثارة الشبهات حولها. وقد قام علماء الإسلام ـ جزاهم الله خيراً ـ بما يجب عليهم ، فردوا عليهم وفندوا شبهاتهم وبينوا مكانة السنة النبوية الشريفة في الإسلام ومنزلتها في التشريع الإسلامي.

وهل يمكن معرفة الأوامر والنواهي بالاكتفاء بالقرآن الكريم وحده وعدم العمل بالسنة النبوية ؟! وفي أطروحتي التي حصلت بها على درجة الدكتوراه([1]) بحثت في

[1]) وقد طبعت الرسالة في كتاب بفضل الله تعالى ونفذت منها طبعتان – نشر مكتبة الرشد بالرياض.

موضوع : (نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم – دراسة نظرية تطبيقية) بيّنتُ بالدراسة النظرية والتطبيقية أنه لا يستغنى في التشريع الإسلامي عن السنة النبوية ، إذ هي بيان لما جاء في القرآن الكريم فتخصص عامَّه وتقيد مطلقه بل وتنسخه.

وهذا البحث هو إضافة لمادة ذلك البحث ومتمم له ، إذ لم يكن في موضوع بحثي في رسالة الدكتوراه بحث قضية بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم وتطبيقاتها ، فأردت أن أضيف هذه الدراسة ببيان أن السنة النبوية وردت بتوضيح ما جاء مجملاً في القرآن الكريم إذ كانت آيات القرآن الكريم محدودة ومجملة وجاء التفصيل والبيان بالقول والعمل والتقرير في السنة النبوية ، ورأيت أن يكون الجانب التطبيقي في ذلك من باب الصيام فهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، فقد ورد الأمر به مجملاً في القرآن الكريم من الأمر بالصيام ، وجاء البيان بتفاصيل أحكامه في السنة النبوية ، والدراسة التطبيقية تأتي أهميتها في علم أصول الفقه لتوضيح القواعد الأصولية وتبيينها وإثرائها ولتسهيل فهمها ، كما أن الدراسة التطبيقية تلزم الخصم ؛ فالوقوع الشرعي من أقوى الأدلة كما يقول العلماء.

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية الموضوع في نقاط كثيرة أجملها فيما يلي:

1 – أهمية القاعدة الأصولية محل البحث ، والحاجة إلى إبرازها ، وهي أن السنة تأتي ببيان وتوضيح ما جاء مجملاً في القرآن الكريم .

2-بيان حجية السنة النبوية وتوضيح ذلك بالدراسة التطبيقية ، وإبراز منزلتها في التشريع الإسلامي.

3- استمرار وجود الدعوات التي تنكر حجية السنة النبوية ، وتشكك فيها وهي بحاجة لأن يبين انحرافها.

4- الدراسة التطبيقية في باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي وهو ركن من أركان الدين الخمسة.

أسباب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

1 – ما سبق من أهمية الموضوع.

2 – الإسهام في خدمة القاعدة الأصولية (بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم) بتوضيح بعض الجزئيات المهمة فيها وجمعها في موضع واحد.

3 – إثراء المكتبة الأصولية وذلك بدراسة القاعدة الأصولية وجمع تطبيقاتها الفقهية من باب فقهي واحد.

4- حاجة الباحث لجمع مسائل من الفروع الفقهية في باب الصيام ودراستها في بحث تطبيقي على قاعدة أصولية ، وفي ذلك مزيد من التدريب على هذا الجانب المهم في الدراسة الأصولية وتقوية ملكة الاستنباط. وتخريج الفروع على الأصول.

5 – عدم وجود دراسة أفردت في موضوع البحث حسب اطلاعي.

أهداف الموضوع:

وتبرز أهداف هذا الموضوع من خلال ما يلي:

1- بيان حجية السنة النبوية من جهة بيانها لمجمل القرآن الكريم وأنه لا يمكن الاكتفاء بالقرآن الكريم وحده في التشريع وإنما لا بد من السنة النبوية وحي الله تعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

2- جمع أكبر قدر من الفروع الفقهية في بيان السنة لما أجمل في القرآن الكريم في باب الصيام.

3- إبراز الجانب التطبيقي للدراسة الأصولية في باب الصيام وفي ذلك إثراء للقاعدة وإفحام للخصم.

4- تقديم نموذج لدراسة المسائل الأصولية بجمع مادتها من النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث في الفهارس والمواقع المتخصصة للدراسات في موضوع البحث وهو : (بيان السنة النبوية لما أجمل في القرآن الكريم دراسة تطبيقية على أبواب الصيام) ، والمواقع الإلكترونية بالشبكة العالمية للاتصال ، وبعد البحث ، تبين لي أنه لم يسبق البحث في الموضوع يهذا العنوان ، ولم أجد من أفرد الموضوع ببحث مستقل. وفي مبحث بيان السنة للقرآن الكريم في كتب أصول الفقه ، وبعض الدراسات المتخصصة في موضوع البيان يورد من بحثوا ذلك نماذج وأمثلة لتطبيقات ذلك إلا أنهم يقتصرون على نماذج قليلة كما هو متعارف عليه في تلك الدراسات.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مصادرها وسرت في كتابة البحث وفق المنهج التالي:

أولاً : المنهج الخاص في كتابة البحث.

سلكت في دراسة القاعدة الأصولية ، وجمع تطبيقاتها الفقهية من أبواب الصيام منهجاً يتلخص فيما يلي:

1 – قمت ببيان التعريفات للقاعدة من خلال ما كتبه عنها العلماء المتقدمون والباحثون المعاصرون.

2- قرأت في كثير من الكتب المهمة في عِلْمَيْ الحديث والفقه قراءة استقرائية استخرجت من خلالها الفروع الفقهية التي أثبتُّها في البحث بعد تمحيص وإبعاد ما ليس له صلة مباشرة بالقاعدة.

3- جعلت الفروع الفقهية في عناوين رئيسة ورتبتها موضوعياً.

4- علقت بتعليقات يسيرة لتوضيح بيان السنة لما أجمل في القرآن الكريم ، واجتهدت لإيراد أقوال أهل العلم من شُرّاح الأحاديث لبيان وجه الاستدلال من الحديث.

5- لم أعمد للتفصيل في اختلاف العلماء في بعض الموضوعات التي تضمنها البحث ، حتى لا يخرج البحث عن هدفه الرئيس.

ثانياً : المنهج العام للبحث:

1 – عزوت الآيات القرآنية الواردة في أثناء البحث إلى سورها مع ذكر أرقامها .

2 – خرَّجت الأحاديث النبوية من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما ، أو من أحدهما. وإن كان الحديث في غيرهما خرجته من كتب السنن والمسانيد المشهورة ، بذكر الكتاب ثم الباب إن وجد ، ثم رقم الحديث، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم على درجة الحديث.

3 – نسبت الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم – إن وجدت–، أو المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها .

4- عرّفت بما يحتاج إلى تعريف من غريب الحديث والبلدان.

خطة البحث:

تشمل خطة البحث : مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهارس .

أما المقدمة فتشمل أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، وأهدافه، وبيان منهج البحث فيه ، وخطته.

المبحث الأول :التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية : تعريف القرآن الكريم والسنة النبوية.

المسألة الثالثة : تعريف الصيام.

المطلب الثاني : بيان حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان حجية السنة.

المسألة الثانية: علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني : تطبيقات بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب الصيام وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول: بيان السنة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الصيام ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : صيام رمضان يغفر الله به الذنوب.

المسألة الثانية : صيام رمضان من أسباب العتق من النار.

المسألة الثالثة : الصائمون يدخلون الجنة من باب الريّان.

المسألة الرابعة : صيام يوم في سبيل الله يباعد بين الصائم والنار سبعين خريفاً.

المسالة الخامسة : العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة السادسة : الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.

المطلب الثاني : بيان السنة لمجمل القرآن في المقصود بتحقيق التقوى بالصيام.

المطلب الثالث : بيان السنة لمجمل القرآن في بيان الفرق بين صيامنا وصيام من قبلنا.

المطلب الرابع : بيان السنة لمجمل القرآن في دخول وخروج شهر رمضان.

المطلب الخامس : بيان السنة لمجمل القرآن في بداية اليوم ونهايته في الصيام.

المطلب السادس : بيان السنة لمجمل القرآن في وجوب النية والتفريق بين صيام الفرض والنفل.

المطلب السابع : بيان السنة لمجمل القرآن في أحكام الصيام في السفر.

المطلب الثامن : بيان السنة لمجمل القرآن في ما ورد في ما يناقض الصوم وينقصه ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : قول الزور والعمل به والكذب والجهل والسباب ونحوه.

المسألة الثانية : لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل.

المسألة الثالثة : إذا استقاء الصائم.

المسألة الرابعة : الحجامة.

المسألة الخامسة : المبالغة في الاستنشاق.

المطلب التاسع : بيان السنة لمجمل القرآن في صيام التطوّع ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : صيام شهر الله المحرّم.

المسألة الثانية : صيام شهر شعبان

المسألة الثالثة : صيام ستة أيام من شوال.

المسألة الرابعة : صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الخامسة : صيام يوم وفطر يوم ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء.

المسألة السادسة: صيام يومي الاثنين والخميس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس وتشمل الفهارس التالية :

1- فهرس المصادر والمراجع.

2- فهرس الموضوعات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث وبيان حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية : تعريف القرآن الكريم والسنة النبوية.

المسألة الثالثة : تعريف الصيام.

المطلب الثاني : بيان حجية السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان حجية السنة.

المسألة الثانية: علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف المجمل والبيان والمبيَّن.

المسألة الثانية : تعريف القرآن الكريم والسنة النبوية.

المسألة الثالثة : تعريف الصيام.

المسألة الأولى : تعريف المجمل والبيان والمبيَّن :

أولاً : تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح

المجمل في اللغة :

ضد المفسر ، مشتق من الجمل وهو الخلط ، ويراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومنه يقال : أجملت الحساب إجمالاً إذا جمعت المسميات تحته من غير تفصيل ، وقيل : المجموع فيقال : أجمل الحساب إذا جمعه بعد تفرقة وجعله جملة واحدة.((1

المجمل في الاصطلاح :

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل ، والتعريف المختار منها هو أنه : (ما لم تتضح دلالته)(2) .ومما يدل عليه التعريف(: (1

1() لسان العرب لابن منظور (128/11) ، معجم مقاييس اللغة (481/1)

2() انظر : جمع الجوامع لابن السبكي (93/2).

ومن التعريفات التي عرف بها المجمل ما يلي :

(ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه) المعتمد (317/1).

(اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال) المستصفى للغزالي (345/1).

(لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد) أصول السرخسي

(ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يفهم لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل) كشف الأسرار (54/1).

=

1/ إخراج المهمل لأن المجمل له دلالة في الأصل ولكنها لم تتضح أما المهمل فلا دلالة له.

2/إخراج النص لأن النص يدل على معنى لا يحتمل غيره أصلاً.

3/إخراج الظاهر لأن الظاهر يدل بصيغته دلالة راجحة وواضحة على المعنى المراد من غير توقف على أمر خارجي.

4/ إخراج الظاهر الذي لم يرد ظاهره لأن له دلالة واضحة على المعنى الذي لا يراد منه قبل بيان المراد أما بعد البيان فتكون دلالته واضحة على المعنى المراد منه بضميمة البيان إليه.

ولتوضيح معنى المجمل يقال :

هو أن يكون اللفظ لا يدل بصيغته على المراد منه لاحتماله معنيين فصاعداً ، متساويين في الدلالة بدون رجحان أحدهما على الآخر مع عدم وجود قرائن حالية أو مقالية تبين المعنى المراد منه ، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد أن يصدر بيانه من قبل المتكلم به ، لأن المأمور لو أراد تنفيذ الأمر به ، لا يستطيع القصد إلى جنس بعينه ، لأن اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا ينبئ عنه بمجرده(.([2]

ثانياً : تعريف البيان في اللغة والاصطلاح :

البيان في اللغة إما أن يكون مشتقاً من البين وهو الفراق لأنه يوضح الشيء ويزيل

(ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) الإحكام للآمدي (2/113-114).

(ما لا يفهم المراد منه ويفتقر في بيانه إلى غيره) إحكام الفصول للباجي (2/153).

(ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين ، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال) إرشاد الفحول للشوكاني ص26

[1]() انظر : أصول الفقه للسرخسي (1/164) والبرهان للجويني (1/412).

[2]() منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية محمد سعيد منصور ص345.

إشكاله ، يقال بان الشيء بياناً : اتضح فهو بيّن(.([1]

أو من التبيين من بان إذا ظهر واتضح ، والبيان يطلق على فعل المبيِّن ويطلق ويراد به الدليل على المراد ، ويطلق على المدلول نفسه ، ولأجل تعدد إطلاقاته فقد اختلف الأصوليون في تفسيره اصطلاحاً ومن تلك التعريفات أنه :

إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي(.([2]

ثالثاً : تعريف المبيَّن في اللغة والاصطلاح:

المبيَّن في اللغة هو المظهر والموضح من بان إذا ظهر واتضح ، يقال بيَّن فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه(.([3]

والمبيَّن في الاصطلاح له معنيان:

أولهما: ما احتاج إلى بيان وقد ورد عليه بيانه ، وذلك كاللفظ المجمل إذا بُيّن المراد منه ، والفعل إذا اقترن به ما يدل على الوجه الذي قصد منه.

والثاني : الخطاب المبتدأ المستغني بنفسه عن البيان [4]

والمبيَّن الذي يقابل المجمل في اصطلاح الأصوليين هو : ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه.[5]

المسألة الثانية : تعريف القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً : تعريف القرآن في اللغة والاصطلاح:

القرآن في اللغة : من الجمع والضم، وسمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها،

---

[1]() مختار الصحاح للرازي ص 29.

[2]((انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (294/1) ، البرهان للجويني (159/1) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (177/2).

[3]() انظر : لسان العرب (67/3).

[4]() انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (294/1) الإحكام للآمدي (178/2).

[5]() الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن السبكي (212/2).

ويراد به أيضاً القراءة. يقال: قرأ الكتاب قراءة وقرآناً.[1]

تعريف القرآن في الاصطلاح:

هو كلام الله، المنزل على محمد صلى الله عليه ، المتعبد بتلاوته(.[2]

ثانياً : تعريف السنة في اللغة والاصطلاح :

السنة في اللغة : تطلق على الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة([3])، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده... ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده...»(.(4

تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين :

السنة عند الأصوليين: السنة في اصطلاح الأصوليين هي : ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير(.([5]

المسألة الثالثة : تعريف الصيام :

أولاً : الصيام في اللغة:

يطلق الصيام في اللغة على معان منها:

أ ـ الكف عن الشيء.

---

[1]() المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون (722/2)، مختار الصحاح للرازي ص526.

[2]() مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص21، وانظر: تقريب الوصول لابن جزي ص268، إرشاد الفحول للشوكاني ص26.

[3]() المصباح المنير للفيومي ص392، مختار الصحاح ص317.

[4]() رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة... برقم : (1017).

[5]() انظر : شرح الكوكب المنير (160/2) ، البحر المحيط (236/3).

ب . الامتناع.

ج . الترك.

قال تعالى حكاية عن مريم (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً)((1

أي إمساكاً عن الكلام.

الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان ((2

ويقول صاحب اللسان: ((.... الصوم في اللغة الإمساك عن الشيء والترك له وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه....))(.(3

ثانياً : الصيام في الاصطلاح :

اختلف أهل العلم في تعريف الصوم بين مضيق وموسع، فمنهم من أدخل مدة الصوم ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرح ببعض المفطرات ومنهم من لم يدخلها، ومنهم من صرح بالنية ومنهم من أغفلها([4]) والتعريف الذي أرتضيه مستخلص من تعريفات المذاهب المختلفة هو:

---

[1]() سورة مريم: الآية:26.

[2]() مقاييس اللغة مادة ((الصوم)).

[3]() لسان العرب لابن منظورة مادة ((الصوم)).

[4]() عرّفه الحنفية بأنه (الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة). انظر: بدائع الصنائع (75/2) ، وعرفه المالكية بأنه (الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد).انظر: الشرح الصغير (217/2).

وعرّفه الشافعي بأنه (إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص). انظر: المجموع (247/6).

وعرّفه الحنابلة بأنه (الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص). انظر: المغني جـ 4 ص 323.

(الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط خاصة).

وهذا التعريف في نظري تعريف جامع مانع ، وإيضاح ذلك كالتالي :

قولنا (الإمساك بنية) مؤداه أن الصوم لا يصح إلا بالنية وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ([1])كما نقله البهوتي في كشاف القناع(. ([2])

وقولنا (عن أشياء مخصوصة) المقصود بها مفسدات الصوم وهي الأكل والشرب والجماع.

وما ينبغي الإمساك عنه اللغو والرفث والفسوق.

وقولنا (في زمن معين) المراد به من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس يدل على ذلك قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)(. ([3])

وقولنا (من شخص مخصوص) هو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء، فلا يتحتم فعله مع وجود العذر بل يجب القضاء مع زوال العذر.

وقولنا (بشروط خاصة) هناك شروط للإجراء وأخرى للصحة وستأتي بمشيئة الله تعالى.

وبهذا يتضح ما بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي من مناسبة إذ بينهما عموم وخصوص، فاللغوي أعم وأشمل إذ يشمل الإمساك والكف والامتناع والترك والركود.

---

[1]() الإجماع لابن المنذر ص 52.

[2]()كشاف القناع عن متن الإقناع (324/2).

[3]() سورة البقرة: الآية 187.

المطلب الثاني : حجية السنة النبوية وتبيينها لمجمل القرآن الكريم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حجية السنة النبوية.

المسألة الثانية : تبيين السنة النبوية للقرآن الكريم.

المسألة الأولى : حجية السنة النبوية.

لقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تأمر بطاعة النبي عليه الصلاة والسلام وتوجب اتباعه والأخذ بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام. وقد رتّب الشارع على عدم اتباعه عقوبات شديدة.

قال الله تعالى : (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)((1

وقال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(.(2

وقد ثبتت أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام توجب طاعته وأن ما ثبت بالسنة كالذي ثبت في الكتاب في قضايا التشريع.

قال النبي عليه الصلاة والسلام : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»(.(3

1() سورة المائدة ، الآية (92).

2() سورة الحشر ، الآية (7).

3() رواه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم : (4604)، والترمذي بنحوه: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم برقم(2663) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في

=

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام والأخذ بسنته والاحتكام إليها والتسليم لها.

قال الإمام الشافعي: (لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحدٍ بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »(.[1])

المسألة الثانية : علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم.

تتبوأ السنة المشرفة منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي التطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم لأنها معضدة لآياته كاشفة لغوامضه، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه موضحة لإبهامه، كما جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله ولم يُنَصَّ عليها فيه وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته ، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال أو إهمالها في وقت من الأوقات، وذلك لأهميتها القصوى في فهم دين الله والعمل به(.[2])

وإن علماء الأمة قد بينوا أنه لا يحل لمسلم أن يقتصر على أخذ أحكام دينه

المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم : (12) ، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير برقم : (8038).

[1]() كتاب الأم للشافعي (273/7).

[2]() موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية (39/1).

من القرآن وحده دون السنة، لأنه بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة، حيث إنه ترك طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم التي هي اتباعه في حياته، واتباع حديثه بعد وفاته لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن ربه ما يوحي إليه، وأن الذي أُوحِي إليه هو الكتاب والحكمة.

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب، أي سنة المصطفى وهديه، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن بالنسبة للتشريع الإسلامي إذ لابد له من اتباع ما ورد في السنة أيضاً اتباعاً لا انفصال معه عن القرآن المجيد(.([1]

وقد أوضح العلماء أوجه السنة من القرآن وأنها معه على ثلاثة أنواع(: ([2]

النوع الأول: أن تأتي مؤكدة لآياته مقررة لأحكامه معضدة لها، ومثاله أحاديث وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، والتي منها قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»(.([3]

فالحديث مؤكد لما ورد في القرآن الكريم من آيات وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج.

النوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله عز وجل، كما قال سبحانه في شأن رسوله صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

---

[1]() مكانة السنة في التشريع الإسلامي ص23 ـ 24.

[2]() انظر: الرسالة للشافعي ص91 ـ 92، أعلام الموقعين لابن القيم (307/2)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للساعي ص379 ـ 385.

[3]()رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم : (8)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم : (16).

يَتَفَكَّرُونَ)(.[1]

فتبين السنة مجمل القرآن وتخصص عمومه وتقيد مطلقه وغير ذلك.

ومثال تبيينها للمجمل: أن الله تعالى قد أمر بأداء الصلاة من غير بيان، فبينت السنة ذلك بتطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عملياً وبتعليمه كيفيتها للمسلمين، كما قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(.[2]

وهكذا بينت السنة أحكام الصيام بتفاصيل كثيرة جداً ، كما سيتبين بتفصيل في هذا البحث وبيّنت الزكاة ومقاديرها وأنصبتها ، صفة الحج والطواف ، وغير ذلك.

النوع الثالث: أن تكون موجبة أو محرمة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو تحريمه، ويسميها بعضهم: السنة الاستقلالية أو الزائدة على ما في القرآن(.[3]

وهي التي عبر عنها الشافعي بقوله: «والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب»(.[4]

ومن أمثلته: الأحاديث التي تحرم نكاح المرأة على عمتها وخالتها(.[5]

المبحث الثاني : تطبيقات بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم في باب

---

[1]() سورة النحل، آية (44).

[2]() رواه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين برقم : (631) وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم : (6008).

[3]() انظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص379، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص123.

[4]() الرسالة ص92.

[5]()رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم : (5108) ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حديث رقم : (1408).

الصيام ، وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول: بيان السنة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الصيام:

المسألة الأولى : صيام رمضان يغفر الله به الذنوب.

المسألة الثانية : صيام رمضان من أسباب العتق من النار.

المسألة الثالثة : الصائمون يدخلون الجنة من باب الريّان.

المسألة الرابعة : صيام يوم في سبيل الله يباعد بين الصائم والنار سبعين خريفاً.

المسالة الخامسة : العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة السادسة : الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة.

المطلب الثاني : بيان السنة لمجمل القرآن في المقصود بتحقيق التقوى بالصيام.

المطلب الثالث : بيان السنة لمجمل القرآن في بيان الفرق بين صيامنا وصيام من قبلنا.

المطلب الرابع : بيان السنة لمجمل القرآن في دخول وخروج شهر رمضان.

المطلب الخامس : بيان السنة لمجمل القرآن في بداية اليوم ونهايته في الصيام.

المطلب السادس : بيان السنة لمجمل القرآن في وجوب النية والتفريق بين صيام الفرض والنفل.

المطلب السابع : بيان السنة لمجمل القرآن في أحكام الصيام في السفر.

المطلب الثامن : بيان السنة لمجمل القرآن في ما ورد في ما يناقض الصوم وينقصه :

المسألة الأولى : قول الزور والعمل به والكذب والجهل والسباب ونحوه.

المسألة الثانية : لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل.

المسألة الثالثة : إذا استقاء الصائم.

المسألة الرابعة : الحجامة.

المسألة الخامسة : المبالغة في الاستنشاق.

المطلب التاسع : بيان السنة لمجمل القرآن في صيام التطوّع :

المسألة الأولى : صيام شهر الله المحرّم.

المسألة الثانية : صيام شهر شعبان

المسألة الثالثة : صيام ستة أيام من شوال.

المسألة الرابعة : صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الخامسة : صيام يوم وفطر يوم ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء.

المسألة السادسة: صيام يومي الاثنين والخميس.

المطلب الأول : بيان السنة لمجمل القرآن في الترغيب في أداء الصيام :

لقد وردت آيات في كتاب الله تعالى يتضح في معانيها أن من يصوم لله تعالى – سواء الفرض أم النفل – فإن له الثواب والأجر من عند الله تعالى ، فنقرأ في كتاب الله تعالى الوعد العظيم من الله تعالى بالجزاء الحسن ، ومن ذلك ما ورد في الآيات التالية :

1/ قال الله تعالى : (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184))[1]

2/ قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (35))[2]

لقد ورد وعد كريم في كتاب الله الكريم بأن في الصوم الخير للصائمين ، وأن الله تعالى أعدّ مغفرة وأجراً عظيماً للصائمين ، وإن ما ذكره الله تعالى في كتابه قد

[1]() سورة البقرة ، الآية (184).

[2]()سورة الأحزاب ، الآية (35).

جاء مجملاً في بعض المواضع ، ولم يكن فيه التفصيل والبيان بنوع الأجر ووصف الثواب الذي يكرم الله تعالى به الصائمين ، وما أعده لهم جزاء على صومهم ، وقد جاءت السنة النبوية بتبيين وتوضيح الجزاء للصائمين وتبيين ما يترتب على عملهم في العاجل والآجل ومن ذلك:

المسألة الأولى : صيام رمضان يغفر الله به الذنوب :

/**1**عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(([1]

قال الحافظ ابن حجر : (وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور)([2]) قلت : أي مخصوص بالصغائر ؛ إذ الكبائر تكفّر بالتوبة ، كما سيأتي في الحديث الذي يلي الحديث التالي.

2/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يُغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»(.([3])

3/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا

---

[1]()رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، حديث رقم : (2014) ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح برقم : (760).

[2]()فتح الباري لابن حجر(116/4)

[3]() رواه الترمذي ، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده حديث رقم : (3545) وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم : (3510).

اجتنب الكبائر»(([1]

قال الشيخ محمد العثيمين :(ولكن جمهور أهل العلم يقولون: إن جميع الأحاديث الواردة في مغفرة الذنوب أو تكفير السيئات مقيدة باجتناب الكبائر، والدليل على ذلك قول النبي– عليه الصلاة والسلام–: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر» قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض العظيمة– الصلوات الخمس أعظم فريضة عملية– لا تقوى على تكفير الكبائر، فإن من دونها من باب أولى ألا تكفر بها الكبائر ولا شك أن هذا قول وجيه وهو قول الجمهور، لكن لإطلاقه يرجى أن يكون هو الصواب، وإننا نرجو الله عز وجل أن يعفو عنه بهذا العمل جميع ذنوبه، لكن لا تجزم إلا إذا اجتنبت الكبائر.))([2]

المسألة الثانية : صيام رمضان من أسباب العتق من النار :

2/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»(([3]

فإن العتق من النار غاية كل من وفّقه الله تعالى في هذه الحياة الدنيا ، وقد وعد الله تعالى الصائمين بهذا الفضل الكبير بأن يعتق رقابهم من النار ، وذلك في بيان السنة النبوية في هذا الحديث.

---

[1]() رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حديث رقم : (233).

[2]() فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (184/2)

[3]() رواه الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم : (682) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم : (1960).

قال المباركفوري : ((وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنْ النَّارِ) أَيْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ كَثِيرُونَ مِنْ النَّارِ فَلَعَلَّك تَكُونُ مِنْهُمْ (وَذَلِكَ) قَالَ الطِّيبِيُّ : أَشَارَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِمَّا لِلْبَعِيدِ وَهُوَ النِّدَاءُ ، وَإِمَّا لِلْقَرِيبِ وَهُوَ لِلَّهِ عُتَقَاءُ (كُلَّ لَيْلَةٍ) أَيْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ)(.[1]

المسألة الثالثة : الصائمون يدخلون الجنة من باب الريّان(: [2]

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم، أغلق فلم يدخل منه أحد»(.[3]

فإن الله تعالى يكرم عباده الصائمين بالدخول إلى جنته من باب (الريان) أحد أبواب الجنة الثمانية ، وذلك ما بينته السنة النبوية في خبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي : (هكذا وقع في بعض الأصول فاذا دخل آخرهم ، وفي بعضها فاذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين)((4

المسألة الرابعة : صيام يوم في سبيل الله يباعد بين الصائم والنار سبعين خريفاً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1]() تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (219/2).

[2]() قال الحافظ ابن حجر : (الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين) فتح الباري (111/4).

[3]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: الريان للصائمين حديث رقم : (1896) ومسلم، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام حديث رقم : (1152).

[4]() شرح مسلم للنووي (32/8).

يقول: «من صام يومًا في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»(([1]

قال النووي : (يه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة))([2]

المسألة الخامسة : العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنَّ عمرة في رمضان تعدل حجة»(. ([3]

من فضائل شهر الصيام التي جاءت السنة النبوية ببيانها ، فوضّحت بذلك ما ورد مجملاً في القرآن الكريم أن من أدّى عمرة في شهر رمضان فإن فضل عمرته يكون بثواب خاص بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث.

قال النووي : ((تعدل حجة) وفي الرواية الأخرى تقضى حجة أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة)(.([4]

وقال العيني : (وقال الكرماني فإن قلت ظاهره يقتضي أن عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الإسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة الإسلام في الثواب والقرينة الإجماع على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة إن الشيء يشبه بالشيء

---

[1]() رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم : (2840) ومسلم، كتاب الصيام باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، حديث رقم : (1153).

[2]()شرح مسلم للنووي (32/8).

[3]() رواه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان حديث رقم : (1782) ومسلم "فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنَّ عمرة فيه تعدل حجة" ، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (1256).

[4]() شرح مسلم للنووي (2/9).

ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل أن يكون على بابه ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة وقد قال بعض المتقدمين بأنه مخصوص بهذه المرأة ..) إلى قوله : (والظاهر حمله على العموم)(.([1]

المسألة السادسة : الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة :

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيُشفَّعان»(([2]

وهذا من بيان فضل الصيام بما جاءت به السنة النبوية الشريفة التي هي وحي الله تعالى إلى نبيه وخاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو فضل عظيم وثواب جزيل أن يشفع الصوم لصاحبه يوم القيامة.

المطلب الثاني : بيان السنة لمجمل القرآن في المقصود بتحقيق التقوى بالصيام :

[1]()عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (399/16).

[2]() رواه أحمد حديث رقم : (6626) قال الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (ج12 ص134) : إسناده صحيح. وصححه الألباني انظر مشكاة المصابيح رقم : (1963) وصحيح الجامع (3882).

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183))([1]

من بيان السنة النبوية لمجمل القرآن الكريم فيما ورد في أحكام الصيام بيانها لبعض صور تحقيق التقوى التي يثمرها الصوم :

1/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك»(([2]

والصيام يحقِّق التقوى لأنه يحجز النفس عن المعاصي ، قال الخطابي :(قوله: (الصيام جنة) يحتمل أن يكون أراد به جنة من النار، ووقاية للصائم دونها. ويحتمل أن يكون أراد أنه جنة من المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة، فيمتنع به الصائم عن مواقعة المعاصي، فصار كأنه جنة وستر دونها.)([3]

2/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام جُنة فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين»(([4]

قال الحافظ ابن حجر : (والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه

---

[1]() سورة البقرة ، الآية (183).

[2]()رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم : (1904) ومسلم، كتاب الصيام باب: فضل الصيام، حديث رقم : (1151).

[3]() أعلام الحديث للخطابي (939/2)

[4]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب هَل يَقولُ: إني صَائِمٌ إذا شُتِمَ؟، حديث رقم : (1894) ومسلم كتاب الصيام، باب: فضل الصيام رقم : (1151).

الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار وبهذا جزم بن عبد البر وأما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الإشارة بقوله فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس واليه الإشارة بقوله يدع شهوته الخ ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الإكمال معناه ستره من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالأخير جزم النووي وقال بن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة ..)(.([1]

فإن هذا الحديث والذي قبله فيهما بيان ما تتحقّق به التقوى التي وردت بإجمال في القرآن الكريم ، وهو من تطبيقات بيان السنة للقرآن الكريم.

المطلب الثالث : بيان السنة لمجمل القرآن في بيان الفرق بين صيامنا وصيام من قبلنا :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183))([2]

إن من الفروق بين صيامنا وصيام الأمم من قبلنا التي جاءت بيانها في السنة النبوية (أكل السحور) :

1/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

[1]() فتح الباري (104/4).

[2]()سورة البقرة ، الآية (183).

«تسحَّروا فإن في السحور بركة» (([1]

2/ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَر»(([2]

قال النووي :(معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور)(.([3]

المطلب الرابع : بيان السنة لمجمل القرآن في دخول وخروج شهر رمضان :

قال الله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((4]

في الآية الكريمة بيان القرآن الكريم أن شهود الشهر موجبٌ للصيام ، وجاءت السنة النبوية في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بمزيد تفصيل وبيان في ذلك ، ومن ذلك :

1/ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن أغمي عليكم فاقدروا له»(([5]

---

[1]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم : (1923) ومسلم، كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه حديث رقم : (1095).

[2]() رواه مسلم ، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، حديث رقم : (1096) .

[3]() شرح النووي على مسلم (207/7)

[4]() سورة البقرة ، الآية (185)

[5]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، حديث رقم : (1906) ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم : (1080).

قال النووي : ((وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمى عليكم فأكملوا العدد وفي رواية فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان أغمى عليكم فعدوا ثلاثين هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية للبخاري فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال بن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وبن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابى ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فأكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازرى حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه و سلم فاقدروا له على أن المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم (فان غم عليكم) فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم وأغمى وغمى وغمى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت وفي هذه

الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين))[1]

2/عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»((2]

3/ عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام يوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم محمدًا صلى الله عليه وسلم»(.([3]

وهذا التوجيه النبوي لبيان أهمية اتباع الطريق الواضحة في إثبات الشهر ، وأنه لا يجوز التقدّم بيوم أو يومين بدعوى الاحتياط كما أنه لا يجوز صوم يوم الشك وهو اليوم الثلاثين من شهر شعبان إذا كان اليوم الذي قبله لم يُرَ فيه الهلال بسبب الغيم أو نحوه ، فإن مسلك الصوم في هذه الحال بدعوى الاحتياط هو من الأمور المنهي عنها شرعاً ، لأن الشرع لا ولم يأمر المكلف بشيء خارج عن استطاعته ، وهذا مظهر من مظاهر جمال وكمال شريعتنا السمحة ومن مظاهر التيسير فيها والحمد لله رب العالمين.

---

[1]() شرح مسلم للنووي (186/7)

[2]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حدي رقم : (1914) ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين رقم : (1082).

[3]() ذكره البخاري تعليقاً : (وقال صلة، عن عمار «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم») تحت باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». ورواه أبو داود، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم : (2334) والترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم : (686) والنسائي كتاب الصيام، صيام يوم الشك، حديث رقم : (2188) وصححه الألباني انظر صحيح وضعيف سنن أبي داوود(334/5).

المطلب الخامس : بيان السنة لمجمل القرآن في بداية اليوم ونهايته في الصيام

1/ قال الله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)((1

2/ قال الله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)((2

جاءت السنة النبوية ببيان ما جاء مجملاً في القرآن الكريم ، حيث بيّنت وقت الإمساك ، وضبطته بطلوع الفجر الصادق توضيحاً وبياناً للمقصود بتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، كما وردت السنة ببيان وقت الفطر وقد بيّنت السنة النبوية المراد بقول الله تعالى : (إلى الليل) وأنه أوّل الليل عند مغيب الشمس ، وأن الأفضل والأكثر أجراً التعجيل بالفطر ، ومن ذلك ما يلي :

1/ عن عدي بن حاتم ضي الله عنه قال : لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»(.(3

قال الحافظ ابن حجر : (وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلاله على أن ما بعد الفجر من النهار ..)(.(4

1() سورة البقرة ، آية (187).

2() سورة البقرة ، آية (187).

3() رواه البخاري ، كتاب الصيام ، باب قول الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) حديث رقم : (1916) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث رقم : (2585) ، وفي رواية أخرى للحديث رواها البخاري ومسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن وسادتك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار » .

4() فتح الباري (134/4).

قال النووي : (قال القاضي .... لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عدى بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض النهار وسواد الليل قال وفيه ان الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو عبيد الخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط الأسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع قوله صلى الله عليه و سلم سواد الليل وبياض النهار دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء)(.[1]

2/ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالًا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)(.[2]

قال النووي : (معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر بن أم مكتوم فيتأهب بن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم).[3]

قال الشيخ محمد العثيمين : (إذا علمت أن هذا المؤذن لا يؤذن حتى يرى الفجر

---

[1]() شرح مسلم للنووي (200/7).

[2]() رواه البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» حديث رقم : (1918)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك ، حديث رقم : (1092).

[3]() شرح مسلم للنووي (204/7).

أو يخبره عنه ثقة، وجب عليك أن تعمل به)(.[1]

3/ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر»(. [2]

قال العيني : (قوله ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وكلمة ما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق للصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم)((3]

4/ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» (.([4]

قال ابن بطال: ((إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم) ، أي حل وقت فطره)((5]

المطلب السادس : بيان السنة لمجمل القرآن في وجوب النية والتفريق بين

---

[1]() فتح ذي الجلال والإكرام للعثيمين (253/3)

[2]()رواه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، حديث رقم : (1957) ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، حديث رقم : (1098).

[3]() عمدة القارئ للعيني (11/17).

[4]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، حديث رقم : (1954) ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم : (1100).

[5]() شرح صحيح البخاري لابن بطال (103/4)

صيام الفرض والنفل :

1/ قال تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)([1]

2/ قال الله تعالى : (وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)([2]

ورد في القرآن الكريم الأمر بالصيام بأن يبدأ إمساك الصائم بطلوع الفجر ، ولم يرد مع هذا البيان القرآني بيان اشتراط النية ، وقد ورد في السنة النبوية بيان وجوب عقد النية من قبل دخول الفجر ، وفرّقت السنة النبوية في ذلك بين صوم الفرض الذي يشترط له تبييت النية من الليل ، وبين صوم النفل الذي لم يشترط فيه ذلك ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء –كما سيأتي – انطلاقاً من القواعد الشرعية في الجمع بين النصوص .

1/ عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»(([3]

وهذا الحديث دليل على أن الصيام لابد له من نية كسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه ([4])، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية)(.([5]

---

[1]() سورة البقرة ، الآية (187)

[2]() سورة الأحزاب ، الآية (35)

[3]()رواه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم(2331) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم : (914).

[4]() من أحكام الصيام د.عبد الله الفوزان ص16

[5]() شرح حديث : (إنما الأعمال بالنيات) لابن تيمية ص19.

فقد ذهب جمهور أهل العلم([1]) على أن صيام الفرض لا يجزئ إلا بنية قبل طلوع الفجر، فمن نوى صيام الفرض بعد طلوع الصبح فلا يصح.

2/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: "يا رسول الله، أُهدي لنا حَيس"، فقال: « أرِينيه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل)(.([2]

قال الشوكاني: (وقد استدل بحديث عائشة من قال: إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور)([3]

وقال ابن تيمية: (وأما النفل فيجزي بنية من النهار، كما دل عليه قوله: «إني إذن صائم» والتطوع أوسع من الفرض ، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات . . . وهذا أوسط الأقوال)[4]

المطلب السابع : بيان السنة لمجمل القرآن في أحكام الصيام في السفر :

---

[1]() اعتبر الحنفية والمالكية والحنابلة النية شرطاً لصحة صيام الفرض ،انظر : بدائع الصنائع (85/2) ، الشرح الكبير (520/1) ، المغني (91/3). ، واعتبر الشافعية النية ركناً مثل الإمساك عن المفطرات ، انظر : مغني المحتاج (423/1).

[2]() رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، حديث رقم : (1154).

[3]() نيل الأوطار (234/4).

[4]() مجموع الفتاوى (120/25).

قال الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)(.[1]

ورد التوجيه في القرآن الكريم بأن المسافر له أن يفطر في شهر رمضان ويقضي في أيام أخر بعد رمضان ، والحكم الذي ورد في القرآن الكريم مجملٌ ، بيّنته السنة النبوية في عدد من الأحاديث التي فرّقت بين أنواع المسافرين وأحوالهم . وبيان ذلك فيما يلي :

1/ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه»(([2]

2/ عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالا: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض)(.([3]

وفي هذين الحديثين تأكيد لما ورد في القرآن الكريم من التخيير للمسافر في الصوم أو الفطر ، إلا أنه قد ورد في أحاديث أخرى بيانٌ فيه تفصيل لأحوال الناس في السفر وما يترتَب عليه من أولوية الفطر من الصوم ومن ذلك ما يلي :

3/ عن أنس رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حارٍّ، أكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُوَّام، وقام المفطرون فضربوا

---

[1]() سورة البقرة ، آية (184).

[2]() رواه مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم : (1121).

[3]() رواه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث رقم(1117).

الأبنيةَ وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»([1]

وفي هذا الحديث يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الفطر قد يكون أفضل وأجره أكثر من أجر الصيام وذلك لمن كان في مثل هذه الحال من شدة الحر ، فإن المفطرين قد أخذوا بالرخصة في الفطر وقاموا بأعمال يعجز عنها الصائمون لشدة التعب ، وذلك بتجهيز ما يحتاجه أخوتهم.

4/ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»)(([2]

وفي هذا الحديث بيان أن من يتضرّر بالصيام في السفر بشدة المشقة التي يجدها فإن الأولى له أن يفطر وقد يكون صومه مكروهاً ، وفي هذا زيادة بيان لمطلق التخيير الوارد في القرآن الكريم.

قال الحافظ ابن حجر : (فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في

---

[1]() رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم : (2890) ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم : (1119).

[2]() رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر» حديث رقم : (1946) ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر حديث رقم : (1115).

السفر على مثل هذه الحالة)(.[1]

5/ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم([2]) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال « أولئك العصاة أولئك العصاة »(.[3])

قال النووي : (هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام)((4])

قال العيني في بيان معنى الحديث : (وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة فبأن للمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله أولئك العصاة وأما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا يحتاج إلى فرض نسخ إذ لا تعارض ..)(.[5])

قال الحافظ ابن حجر : (فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أو اعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم وأن من

---

[1]() فتح الباري لابن حجر(184/4)

[2]() قال النووي في شرح صحيح مسلم (329/7) : (كراع الغميم وهو بفتح الغين المعجمة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة).

[3]() رواه مسلم ،كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، حديث رقم : (2666).

[4]() شرح مسلم للنووي (232/7).

[5]() عمدة القارئ (468/16).

لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)(.[1]

المطلب الثامن: بيان السنة لمجمل القرآن في ما ورد في ما يناقض الصوم وينقصه :

قال الله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187))([2]

في الآية الكريمة توجيه الله تعالى بأن لا يقرب المؤمن حدود الله تعالى بمعنى أنه لا يتعدّى حدود الله تعالى في الصوم ، ومن ذلك أن يستقيم في صومه على ما شرع ، وأن يجتهد لتحقيق الإخلاص لله تعالى في صومه ، والصواب بموافقة هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما يناقض الصوم أو ينقصه ، بياناً من السنة النبوية وحي الله تعالى لما جاء مجملاً في الكتاب الكريم ، ومن ذلك ما يلي :

المسألة الأولى : قول الزور والعمل به والكذب والجهل والسباب ونحوه :

وردت أحاديث نبوية بيّنت أن المسلم قد يصوم عن الطعام والشراب لكنه لا يصوم عن الكذب والزور وسوء الخلق فيمنع وقوعه في ذلك من قبول عمله ، لأن من أهم وأعظم مقاصد الصوم تربية النفس على تقوى الله تعالى والاستقامة على دينه وعلى حسن الخلق كالصبر والحلم وتحمّل الناس وعدم أذيتهم وغير ذلك ، فجاء التحذير في السنة النبوية ببيان أن الصائم إذا وقع في تلك الأعمال فإنه يكون قد صام عن الأكل والشرب فكان نصيبه الجوع والعطش ، وليس له في الأجر من حظٍ ولا نصيبٍ ، ومما ورد في ذلك :

1/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « رُبَّ

[1]() فتح الباري (181/4).

[2]() سورة البقرة ، الآية (187).

صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر»(([1]

قال ابن تيمية :) لكن حصول الحسنات الماحية للسيئات لا يكون إلا مع القبول الذي عليه الثواب ، فبقدر ما يكتب له من الثواب يكفر عنه به من السيئات الماضية ، وما لا ثواب فيه لا يكفر وإن برئت به الذمة. كما في الحديث المأثور: «رب صائم ليس حظه من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر» يقول: إنه تعب ولم يحصل له منفعة، لكن برئت ذمته ، فسلم من العقاب فكان على حاله لم يزدد بذلك خيرا.))([2]

2/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(.([3]

قال الحافظ ابن عبد البر : (وللصيام فرائض وسنن وقد ذكرنا فرائضه في باب ثور بن زيد ومن سننه أن لا يرفث الصائم ولا يغتاب أحدا وأن يجتنب قول الزور والعمل به على ما جاء في آثار هذا الباب وغيرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» فمعناه الكراهية والتغليظ كما جاء في الحديث من شرب الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص وليس هذا على الأمر بشقص الخنازير ولكنه على تعظيم إثم شارب الخمر فكذلك من اغتاب أو شهد زورا أو منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له أجر صومه فاتقى عبد ربه وأمسك عن الخنا والغيبة والباطل بلسانه صائما كان أو غير صائم فإنما يكب الناس في النار

[1]() رواه ابن ماجه، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ وَالرَّفَثِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم : (1690) وصححه الألباني انظر صحيح الترغيب برقم : (1076).

[2]() منهاج السنة النبوية لابن تيمية (196/5).

[3]() رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، حديث رقم : (1903) .

على وجوهم حصائد ألسنتهم والله الموفق للرشاد)(.[1]

المسألة الثانية : لا صيام لمن لم يبيّت النية من الليل :

عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»(([2]

وقد تقدّم توضيح بيان السنة النبوية في ذلك(.[3]

المسألة الثالثة : إذا استقاء الصائم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ذَرَعه[4] القيء[5] فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقضِ»((6]

قال الخطابي:) قلت لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم ليس عليه غير القضاء)(.[7]

ولتوضيح الفرق بين من (ذرعه القيء) ومن (استقاء) ، أورد هذا النقل :

قال الباجي : (وقوله «ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء» معناه الذي يغلبه القيء ولا يعلم أنه رجع شيء من فيه إلى حلقه ، والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع إلى

---

[1]() التمهيد (56/19).

[2]() سبق تخريجه ، انظر : ص.

[3]() انظر : ص.

[4]() ويقال ذرعت الناقة الفلاة والقيء فلانا غلبه وسبق إلى فيه ، المعجم الوسيط (310/1) وانظر : الصحاح في اللغة للجوهري (225/1).

[5]() القيء : ما قذفته المعدة ، انظر : المعجم الوسيط (769/2).

[6]() رواه الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا ، حديث رقم : (720) وصححه الألباني في الارواء رقم : (930).

[7]() معالم السنن للخطابي (112/2) ، وانظر : فتح الباري لابن حجر (174/4) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (80/4).

حلقه شيء ؛ لأن ذرع القيء وغلبته له يندفع ويخرج ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والإكراه للنفس على القيء ؛ لأن الإكراه إنما هو إكراه على إخراج ما ليس بخارج بل من شأنه الرجوع ولو تيقن الذي ذرعه القيء رجوع شيء إلى حلقه بعد أن صار في فمه وجب عليه القضاء)(.[1]

المسألة الرابعة : الحجامة :

1/ عن ثوبان رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أفطر الحاجم والمحجوم»(.[2]

هذا الحديث فيه بيان فطر الحاجم والمحجوم ، فهو دليل على أن إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام في أحد قولي أهل العلم. وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل([3]) ، وأكثر فقهاء الحديث([4]) ، واختاره ابن تيمية([5])، وتلميذه ابن قيم الجوزية([6]). وقال الجمهور([7]): إن الحكم منسوخ، وإن الحجامة لا تفطر؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. وقالوا إن أحاديث الفطر

---

[1]() المنتقى شرح الموطأ للباجي (197/2).

[2]() رواه الإمام أحمد في المسند برقم : (15866) ، وأبو داود ،كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم ، حديث رقم : (2369) ، والترمذي ،كتاب الصيام ، باب كراهية الحجامة للصائم ، حديث رقم (774) ، وابن ماجه ،كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، حديث رقم : (1679) ونقل ابن القيّم عن عدد من أئمة الحديث تصحيح الحديث ، انظر : حاشيته على سنن أبي داود (355/6) ، وصحح الحديث شعيب الأرناؤوط وغيره ، انظر تعليقه على مسند الإمام أحمد (465/3).

[3]() المغني (65/6).

[4]() مجموع فتاوى ابن تيمية (252/25)

[5]() المصدر السابق (252/25-254).

[6]() حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (355/6).

[7]() هو قول الحنفية ، انظر : المبسوط (15/4) ، والمالكية ، انظر : الذخيرة (506/2) ، والشافعية ، انظر : الأم (97/2).

بالحجامة ثابتة، وإنما الخلاف في بقاء الحكم أو نسخه ، والقائلون بالفطر لا يثبت عندهم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم)(.[1]

وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع في المسألة ، قال الشوكاني: (فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ على حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى)(.[2]

المسألة الخامسة : المبالغة في الاستنشاق :

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (([3]

إن المبالغة في استنشاق الماء قد يترتب عليها دخول الماء إلى الحلق ثم إلى الجوف ، وقد جاءت السنة النبوية بالبيان والتوضيح في ذلك حيث ورد النهي عن ذلك ، كما في هذا الحديث.

قال النووي : (وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس

---

[1]() رواه الإمام أحمد في المسند برقم (2716) ، وأبو داود ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك – أي الحجامة – ، حديث رقم : (2374) ، والترمذي ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك ، حديث رقم : (776) ، وابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ، حديث رقم : (3080) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (2054).

[2]() نيل الأوطار (297/4).

[3]() رواه الترمذي ، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، حديث رقم : (788) ، و ابو داود ، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم: (142)، و النسائي، كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم : (87) وابن ماجه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، حديث رقم : (407) وصححه النووي في شرح مسلم (373/1).

إلى أقصاه ، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره ذلك ؛ لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، قال أصحابنا : وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف ؛ حصلت المضمضة والاستنشاق).

المطلب التاسع : بيان السنة لمجمل القرآن في صيام التطوّع :

قال الله تعالى : (... وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)((1

في هذه الآية الكريمة من كتاب الله تعالى مدح الله تعالى المؤمنين الذين وفقوا للأعمال الصالحة ومن بينها الصيام ، وفيها بيان ما أعده الله تعالى للصائمين من المغفرة والأجر العظيم ، وجاءت السنة النبوية ببيان صيام التطوع والنوافل في الصيام ، كالشأن في الصلاة والصدقات ، وللتطوع ثمار عظيمة يجدها المتطوّع في عاجل أمره وآجله بفضل الله تعالى وتوفيقه ، ومما بينته السنة النبوية مما جاء مجملاً في القرآن الكريم في ذلك ، ما يلي :

المسألة الأولى : صيام شهر الله المحرّم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(.(2

لقد بيّنت السنة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام صيام

1() سورة الأحزاب، آية (35).

2() رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث رقم : (1163).

شهر الله المحرّم ، وفي هذا تبيين لما جاء مجملاً في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله سبحانه وتعالى للصائمين.

قال النووي : (تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم([1]) وقد سبق الجواب عن إكثار النبي صلى الله عليه و سلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا فيه جوابين أحدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما)(.[2])

قال الحافظ ابن رجب : (فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك صيام ما قبل رمضان وبعده أفضل من صيام ما بعد منه و يكون قوله صلى الله عليه و سلم : «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» محمولا على التطوع المطلق ..)(.([3])

المسألة الثانية : صيام شهر شعبان :

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر. ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)(.[4])

لقد بيّنت السنة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام ؛ صيام شهر شعبان فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم أكثر هذا الشهر ، وفي هذا

---

[1]() أي بعد رمضان كما نصّ عليه في الحديث.

[2]() شرح مسلم للنووي (55/8).

[3]() لطائف المعارف لابن رجب ص138.

[4]() رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم شعبان ، حديث رقم : (1969) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم ، حديث رقم : (2777).

تبيين لما جاء مجملاً في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله سبحانه وتعالى للصائمين.

قال العيني : (قوله كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر يعني ينتهي صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لا يصوم وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها)(.[1]

وقال النووي : (في هذه الاحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام ، وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق ، وقولها : (كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً)) الثاني تفسير للأول وبيان أن قولها كله أي غالبه ، وقيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة أخرى ، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلى منه شيئاً بلا صيام ، لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك ، فان قيل سيأتي قريباً في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم ، فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم ؟ فالجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما ، قال العلماء : وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه).[2]

المسألة الثالثة : صيام ستة أيام من شوال :

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1]() عمدة القارئ (51/17).

[2]() شرح مسلم للنووي (37/8).

«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»(.([1]

لقد بيّنت السنة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام ؛ صيام ستة أيام من شهر شوال ، وفي هذا تبيين لما جاء مجملاً في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله سبحانه وتعالى للصائمين.

قال الحافظ ابن رجب : (وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة : منها : أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق و منها : أن صيام شوال و شعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل و نقص ؛ فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجوه متعددة و أكثر الناس في صيامه للفرض نقص و خلل فيحتاج إلى ما يجبره و يكمله من الأعمال ....)(.([2])

المسألة الرابعة : صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

1/ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كله»(.([3])

2/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى

---

[1]() رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، حديث رقم : (1164).

[2]() لطائف المعارف ص 244.

[3]() رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم : (1162).

أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر)(.[1]

لقد بيّنت السنة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وفي هذا تبيين لما جاء مجملاً في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله سبحانه وتعالى للصائمين.

قال العيني : (..وقال شيخنا وحاصل الخلاف أن في المسألة تسعة أقوال أحدها استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد وإسحاق الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكي ذلك عن قوم الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والأحد والإثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله تعالى عنها في آخرين السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول إبراهيم النخعي السابع استحبابها في الإثنين والخميس الثامن استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروي ذلك عن أبي الدرداء التاسع استحباب أول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار أبي إسحاق ابن شعبان من المالكية).[2]

قال الشيخ عبد المحسن العبّاد : (إن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ما ينبغي

---

[1]() رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، حديث رقم : (1981) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ، حديث رقم : (1705).

[2]() عمدة القارئ (86/17).

أن يفعل فقال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، الحسنة بعشر أمثالها، فيكون الإنسان كأنه صام الدهر؛ لأن كل يوم عن عشرة أيام، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون صام ثلاثين يوماً في رمضان وكل يوم عن عشرة أيام، فإذا صام من كل شهر ثلاثة أيام يكون قد صام ستة وثلاثين يوماً، وكل يوم بعشرة أيام، وعلى اعتبار أن الأشهر كاملة، والحسنة بعشرة أمثالها، فيكون بذلك له أجر صيام الدهر، مثلما جاء في فرض الصلوات خمسين صلاة ثم خفضت إلى خمس صلوات.([1])(..

المسألة الخامسة : صيام يوم وفطر يوم ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر – أو ما صام وما أفطر –» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يومين؟ قال: «ليت أن الله قوانا لذلك» قال: وسئل عن صوم يوم، وإفطار يوم؟ قال: «ذاك صوم أخي داود – عليه السلام –» قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت – أو أنزل علي فيه –» قال: فقال: «صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر» قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية»((2]

---

[1]() شرح سنن أبي داود للشيخ عبد الرزاق العبّاد (237/13).

[2]() رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

حديث رقم : (1162).

وفي هذا الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه بيان السنة النبوية لما ورد مجملاً في القرآن الكريم في فضل الصيام وما أعده الله تعالى للصائمين ، وقد تضمّن الحديث – إضافة إلى ما سبق وما سيأتي – عدداً من أنواع صيام التطوع ، هي : صيام يوم وفطر يوم وهو صيام داود عليه السلام ، وصيام يوم الاثنين ، وصيام يوم عرفة لغير الحاج لأن النبي محمداً صلى الله عليه وسلم قد وقف بعرفة ولم يكن صائماً وصيام يوم عرفة فيه الأجر والثواب الجزيل بتكفير سنة ماضية وسنة باقية ، وصيام يوم عاشوراء الذي يكفر به الله تعالى السنة الماضية ، مع ما فيه من الولاء لنبي الله موسى عليه السلام .

المسألة السادسة : صيام يومي الاثنين والخميس :

1/ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ» (.([1]

2/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»(.([2]

لقد بيّنت السنة النبوية أن من الصيام المستحب والذي هو من خير الصيام ؛ صيام يومي الاثنين والخميس ، وفي هذا تبيين لما جاء مجملاً في القرآن الكريم من فضل عبادة الصيام وما أعدّه الله سبحانه وتعالى للصائمين.

قال الشيخ محمد العثيمين : (أما صوم يوم الاثنين فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال: ذاك يوم ولدت فيه وبعثت أو أنزل علي فيه وكذلك مات فيه

[1]() رواه الترمذي، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم : (745) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1044).

[2]() رواه الترمذي ،كتاب الصيام ، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، حديث رقم : (747) ، والنسائي ،كتاب الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه و سلم بأبي هو وأمي ... ، حديث رقم : (2358) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم : (2463).

عليه الصلاة والسلام فيوم الاثنين ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن في أي شهر لم يتبين هل في شهر ربيع الأول أو في غيره وهل هو في اليوم الثاني عشر منه أو في غيره إنما المؤكد أنه ولد في يوم الاثنين كذلك أيضا أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فيه يعني: أول ما نزل عليه القرآن في يوم الاثنين).[1]

وقال : (أما صوم يوم الخميس فهو أيضا سنة لكنه دون صوم يوم الاثنين صوم يوم الاثنين أفضل وكلاهما فاضل)(..([2]

خـــــــــاتمة وتوصيـــات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في هذا البحث ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد:

ففي ختام بحثي هذا أوجز أهم نتائجه فيما يلي :

1/ أن من نصوص القرآن الكريم ما ورد مجملاً وهو ما يفتقر إلى بيان من المجمِل ليتضح المقصود به ولا يمكن العمل به دون المبين.

2/ أن السنة النبوية تبين القرآن الكريم وتوضح ما أجمل فيه وتبينه بالبيان القولي والعملي ، ولا يستغني بالقرآن الكريم عن ذلك البيان ، ولا يمكن العمل بآيات القرآن دون الرجوع إلى السنة النبوية.

3/ أن عبادة الصيام وردت مجملة في آيات القرآن الكريم فجاءت السنة ببيانها وتوضيحها ببيان أحكامه من جهة الوقت ومن جهة الأجر المترتّب عليه ومن جهة شروطه ونواقضه مع بيان صيام التطوع وما يفرّق فيه بين الفرض والنفل ، وغير ذلك مما تضمنته مطالب المبحث الثاني التسعة.

---

[1]() شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (1455/1)

[2]() المصدر السابق.

وأما أهم التوصيات التي أوصي بها فهي كالتالي:

1/ الاهتمام بالدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية بما يسهل فهم القواعد الأصولية ، ويعين على إدراكها وهو ما يعرف بتخريج الفروع على الأصول.

2/ العناية ببقية الأبواب الفقهية لعمل دراسات تطبيقية عليها لهذه القاعدة كالصلاة والحج ، وغيرها من أبواب المعاملات.

3/ الانتباه لتفنيد شبهات أعداء السنة في القديم وفي واقعنا المعاصر الذين يشككون فيها ، والعناية برد شبهاتهم وتفنيدها ، بمختلف الوسائل ومن ذلك هذا الأسلوب المتبع في البحث والذي يتضح من خلاله ضرورة العمل بالسنة النبوية وأنه لا يكتفى بالقرآن وحده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.